.

وقدمه في المحرر وصححه الناظم .

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن ابتلع جوهرة أو ذهبا وخرج به فعليه القطع .

هذا أحد الوجهين والمذهب منهما .

جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني لا قطع عليه مطلقا .

وأطلقهما في المغني والشرح .

وقيل يقطع إن خرجت وإلا فلا لأنه أتلفه في الحرز .

اختاره المصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته .

قلت إتلافه في الحرز غير محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد .

وأطلقهن في الفروع والزركشي .

قال المصنف والشارح فإن لم يخرج فلا قطع عليه وإن خرج ففيه وجهان .

قوله أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة الأنعام فخرجت به فعليه القطع .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما في المغني والشرح